أو بتقدير خبر أو فعل حذف له لا لأنه ما يقارنه أو بأنه
مجاز بما تقدم ٥ **مسألة** نفي المساواة
مثل لا يستوي يقتضي العموم كغيره ها أبو حنيفة
لا يقتضيه لنا نفي على نكرة كغيره قالوا المساواة
مطلقا أعم من المساواة بوجه خاص والأعم لا يشعر
بالأخص وأجيب بأن ذلك في الإثبات والألم يعم
نفي أبدا قالوا لو عم لم يصدق إذ لا بد من مساواة
ولو في نفي سواء إنما عنهما قلنا إنما ينفى مساواة يصح
انتفاؤها قالوا المساواة في الإثبات للعموم والألم يستفهم
إخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض الكلي الموجب
جزئي سالب قلنا المساواة في الإثبات للخصوص

والألم يصدق أبدا إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي
مساواة ولو في تعينهما ونقيض الجزئي الموجب كلي
سالب والتحقيق أن العموم من القوة **مسألة**
المقتضى معا وهو ما أجمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام
لا عموم له في الجميع أما إذا تعين أحدها لدليل كان
كظهوره وبمثل بقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان لنا
لو أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء قالوا أقرب مجاز
إليهما باعتبار رفع المنسوب إليهما عموم إحكامهما أجيب
بأن باب غير الاضمار في المجاز أكثر فكان أولى فيتعاز
فيسلم الدليل قالوا العرف مثل ليس للبلد سلطان
نفي الصفات قلنا بأس في العرف قالوا يتعين الجميع

وبمثل

شان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)